

92- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 41 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع -

00:00:00

للربا قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور -

00:00:21

بسه الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل واصحه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة -

00:00:41

قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زمن الكلب انها النهي هو طلب الکف على وجه الاستعلاء بصيغة معروفة وهي المضارع المقوون من النهاية -

00:00:57

وقوله عن ثمن الكلب ظاهره تحريم ثمن الكلب ولو كان الكلب مما يباح اقتناوه والذي يباح اقتناوه هو كلب الصيد والحرف والماشية والحكمة من تحريم ثمن الكلب ان الكلب يحرم اقتناوه بغير الثالثة. الصيد والحرث والماشية -

00:01:21

فلو كان عوضه جائز لا اقتناه الناس للاتجار به والكلب الذي يباح اقتناوه انما يباح لمقتنيه فقط في الحاجة التي اباعها الشرع فلو باعه لكان معنى ذلك انه انتفع في انه انتفع به في غير ما اذن الشارع فيه -

00:01:54

وحيثندىقع في النهي وهذا القول اعني تحريم بيع الكلب مطلقا هو مذهب الجمهور وذهب بعض العلماء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى جواز بيع الكلاب كلها واستثنى بعضهم العقول -

00:02:19

وقيل الا كلب الصيد والحرث والماشية واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ولكن مذهب الجمهور اصح -

00:02:45

مذهب الجمهور اصح وهو تحريم بيع الكلاب مطلقا وذلك لأن النص صريح في تحريم بيع الكلب فاذا قال قائل الا يجوز بيعه لانه يباح الانتفاع به كيف نجمع بين كون الشارع اباح الانتفاع به وهي الثالثة الصيد والحرث والماشية وبين تحريم -

00:03:05

البيع فيقال انه لا يلزم لا يلزم من اباحة الانتفاع ان يكون البيع جائز لان باب الانتفاع اوسع من باب البيع والمعاوضة فليس كل ما حرم بيعه -

00:03:35

ليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بدليل جواز الانتفاع بشحوم الميّة في غير الاكل فانه يجوز ان ينتفع بها في غير الاكل اذا نقول هذا الحديث يدل على تحريم بيع الكلب. قال وثمن الدم وثمن الدم لان الدم -

00:03:57

محرم قال الله عز وجل حرمت عليكم الميّة والدم فكل دم سواء كان طاهرا ام نجسا لا يجوز بيعه على ونها عن ونها الواشمة والموشومة. نهى الواشمة والموشومة الوشم الواشمة هي فاعلة الوشم -

00:04:22

والوشم هو ان تغرس ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم ويحشى هذا الموضع بكح او نيل او حبر او نحو ذلك. حتى يخظرن والموضع الموشوم او يزرق هذا هو الوشم -

00:04:50

وقوله نهى عن عن الواشمة هذا يشمل ما لو فعلت ذلك بنفسها او فعلته بغيرها والموشومة الموسومة هي التي تطلب ان يفعل ذلك بها فهذا دليل على تحريم وشم - [00:05:13](#)

الوشم انه محرم وذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل دل هذا على ان الوشم انه محرم بل من كبائر الذنوب والواجب على من فعل ذلك اعني فعل الوشم الواجب عليه ان يزيل - [00:05:37](#)

لعلاج او بغيره اذا لم يخشى الضرر. لان القاعدة انما حرم وضعه وجب رفعه ما حرم وضعه وجب رفعه. وفيه ايضا دليل في النهي عن الواشمة والمستوشمة. فيه دليل على تحريم - [00:06:02](#)

تغيير خلق الله عز وجل بالوشم او بإجراء العمليات ونحوها. والعمليات التي تجري اعني عمليات التجميل هي على نوعين النوع الاول ان يكون التجميل لازلة عيب ان يكون التجميل لازلة عيب في البدن فلا حرج في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للرجل الذي قطعت انته - [00:06:23](#)

في الحرب ان يتخذ انفا من ذهب اتخاذ في اول الامر انفا من ورق من فضة فانت ان يجعله من الذهب والنوع الثاني ان تكون عملية التجميل يقصد بها زيادة الجمال والحسن - [00:06:53](#)

فهذا محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامضة والمنتصلة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وهذا يدل على ان ذلك محرم ولانه من تغيير خلق الله تعالى ثم قال نعم واكل الربا. نهى يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم - [00:07:12](#)

ونهى عن الواشمة والمشوهة واكل الربا يعني نهى اكل الربا وموكله بل ثبت في الحديث الصحيح انه النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه. وقال لهم سواء - [00:07:45](#)

وفي الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام وفي الحديث انه قال انعم وفي الحديث انه لعن اكل الربا وهذه الجملة لعن اكل الربا يحتمل ان تكون الجملة انشائية وانه دعا باللعن على اكل الربا وموكله - [00:08:03](#)

ويحتمل انها خبرية من حيث اللفظ وانشائية من حيث المعنى واكل الربا هو هو اخذه والمستفيد منه وان لم يأكل وانما خص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعم وجوه الانتفاع - [00:08:25](#)

كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما فلما يختص الامر او التحرير باكل مال اليتيم بل لواخذ مال اليتيم وتبرع به او اخذه وانتفع به في غير الاكل فهو كذلك - [00:08:50](#)

قال وموكله موكل الربا والمراد الذي يعطي الربا بان الربا لم يحصل الا منه فيكون داخلا في الاثم ولعن المصور المصور مفعول من التصوير وهو ان يجعل شيئا شبيها بشيء او ماضاهي له - [00:09:10](#)

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيمة وان المصور يكلف ان ينفخ فيما صوره وليس بناfax والمراد المصور التصوير تفعيل وهذا وهذا اما يكون فيما لليد فيه مجال - [00:09:40](#)

انما يقول فيما لليد فيه مجال. واما التصوير الفوتوغرافي فانه لا يدخل في ذلك لان حقيقة الامر ان التصوير الفوتوغرافي هو خلق الله ليس من المصور فعل واضرب مثلا يوضح المعنى - [00:10:04](#)

لو ان رجلا صنع تمثلا في حيوان او طائر رجل صنع تمثلا لحمامة واضح يقول هذا محرم لانه ضاع خلق الله عز وجل. طيب لوانه حنط حمامه موجود لكن حنطها - [00:10:28](#)

يقول هذا جائز لان هذا خلق الله. فكذلك التصوير الفوتوغرافي ولذلك تجد انك تصوير الذي باليد تختلف براعته باختلاف براعته من المصور اما التصوير الفوتوغرافي فلا يختلف يعني يمكن طفل له خمس سنوات وشخص له عشرون سنة او خمسون سنة او مئة سنة الكل - [00:10:54](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب اذا هذا الحديث فيه النهي عن هذه الامور اولا عن ثمن الكلب وثانيا عن الدم وثالثا عن الوشم. ورابعا عن اكل الربا. وخامسا عن التصوير - [00:11:20](#)

وهذه ما دام انها حرمت فما يكون فيها من العووظ فهو حرام ما يبذل من عوض في امر محرم فهو محرم لأن الله عز وجل اذا حرم

شيئا حرم ثمنه - 00:11:41

التحليل جائز لكن قد يحرم من جهة السرف واضاعة المال فقط اي ما في بأس هذا خلق الله الان لو حنط انسان احضر اسد وحنه ما يقال هذا مؤتم في هذا هذا خلق الله - 00:11:59

لكن التخييط يعني قد يمنع او نحو ذلك من باب اضاعة الماء من باب ضاعتانا اذا كانت تقول لي فيه كلفة مال وليس فيهفائدة فيمنع حينئذ. نعم ها ؟ تصوير حتى الجمادات - 00:12:22

لا لا التصوير ذوات الارواح المراد تصوير ما ان يصور شيئا تبقى معه الحياة يعني صور رأسا فقط او جسما بلا رأس - 00:12:41

هذا الجهاز احسن الله اليك قال رحمة الله باب يتحقق الله الربا ويربي الصدقات. نعم رأس بدون ما لا تبقى معه الحياة جائز اذا كان مع الجسم اما اذا كان جسم فقط او رأس فقط بدون جسم - 00:12:54

الظابط في هذا انه اذا صور ما لا تبقى معه الحياة فهو جائز احسن الله اليك. قال رحمة الله باب يتحقق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار اثيم. قال حدثنا - 00:13:24

يحيى من البشير طيب. يقول الله عز وجل يتحقق الله الربا المتحقق بمعنى الازالة يتحقق الله عز وجل متحقق حسيا ومحقا معنويا المحك الحسي بان يتلف هذا المال الربوي والمحك المعنوي ذهاب البركة والخيل - 00:13:42

ويربي الصدقات اي يزيدها المال المتصدق منه يزيد كما قال الله عز وجل وما انفقتم من شيء ها فهو يخلفه المال وان نقص حسا فانه يزيد والله لا يحب كل كفار اثيم - 00:14:04

الله عز وجل لا يحب كل كفار اثيم. قوله لا يحب فيه دليل على اثبات صفة المحبة لله عز وجل وهي صفة ثابتة له على الوجه اللائق به وليس وليست المحبة هي الثواب او اراده الثواب - 00:14:31

بل هي محبة حقيقة وهو سبحانه وتعالى يحب ويحب يحب ويحب. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ها ويحبونه - 00:14:53

وسبق لنا ان ذكرنا ان محبة الله تعالى لها متعلقات ايش اربع تتعلق بالعمل والعامل والزمان والمكان وترتبط محبة الله عز وجل بالعمل فان بعض الاعمال احب الى الله عز وجل من بعض - 00:15:13

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله الصلة على وقتها ثانيا تتعلق محبته سبحانه وتعالى بالعامل العامل اما لشخصه وعيشه واما لوصفه مثال تعلقها بالعامل - 00:15:35

في شخصه وعيشه قوله عليه الصلة والسلام لاعطين الرأية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله فاعطاها من ؟ علي ابن ابي طالب وترتبط بالعامل لوصفه كقوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين - 00:16:00

فكل من اتصف بهذا الوصف نال محبة الله ويحب المحسنين ويحب المتقين وهكذا ثالثا تتعلق بالزمان. بعض الازمنة احب الى الله عز وجل من بعض ومن ذلك عشر ذي الحجة. كما في حديث ابن عباس ما من ايام العمل الصالحة - 00:16:26

فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه ابو مالك ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 00:16:43

وتتعلق ايضا محبة الله عز وجل تتعلق المكان وبعض الاماكن احب الى الله عز وجل من بعض ومن ذلك قول النبي عليه الصلة والسلام وهو واقف الحزورة يخاطب مكة والله انك لا حب البقاء الى الله ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت - 00:16:57

وتعلقت محبته سبحانه وتعالى هنا من مكان. طيب هل هناك هل هناك اه الشيء الآخر بالنسبة للمكان المساجد المساجد طيب اذا محبته سبحانه وتعالى تتعلق حولها متعلقات اربع عدها يا - 00:17:28

احمد نعم وهذا علينا لشخص للزمان طيب الرابع احسنت المساجد نعم قوله والله لا يحب كل كفار اثيم كفار اي لنعم الله

عز وجل يكفر نعمه ويحدها ولا يؤدي ما اوجب الله تعالى عليه في ماله من الصدقات والنفقات - [00:17:53](#)

اثيم اي قد فعل ما يكون سببا لاتهامه من مخالفة امر الله احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - [00:19:05](#)

صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة طيب هذا الحديث يقول الحلف الحلف هو القسم. وهو توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة هذا الحليف توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة - [00:19:30](#)

الحالف كانه يقول بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد هذا الشيء وقول الحلف من فقتل للسلعة. يعني سبب لنفوق السلعة ذهابها وراجها ولكنه ممحقة للبركة والمراد بقوله الحلف منفقة للسلعة الحلف الكاذب او اليمين الكاذبة - [00:19:55](#)

حيث يحلف يمينا كاذبا لاجل ان يروج سلعته كما لو قال مثلا والله لقد اشتريتها بهذا او والله لقد سيمت مني هذا هذا محروم هذا محروم وهو في الاول داخل في اليمين الغموس اذا صدقه - [00:20:26](#)

والثاني داخل في النتش داخل وفي النتش ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله ومن النتش قول باع اعطيت فيها كذا وهو كاذب قول باع اعطيت فيها كذا وهو كاذب اه وقد ورد الوعيد الشديد - [00:20:51](#)

في الحلف باليمين الكاذبة لاجل ان ينفق سلعته قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب - [00:21:14](#)

قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسيل والمنان والمنفق سلعته الحليف الكاذب اذا كونه انسان ينفق سلعته الحليف الكاذب هذا من كبائر - [00:21:32](#)

الذنوب من ممحقة للبركة يعني ان الحلف الكاذب في البيع او ان الحليف الكاذب باليمين كاذبة سبب لمحق البركة برقة هذا البيع اما بتلفه واما ذهاب ما فيه من الخير والبركة. فهو ينقص اما نقصا حسيا واما نقصا - [00:21:52](#)

معنويا ويستفاد من هذا الحديث اولا تحريم اليمين الكاذبة تحريم اليمين الكاذبة بل هي من كبائر الذنوب والواجب على المرء ان يحفظ رسالة من الحلف والا يكثر من الحلف بالله عز وجل - [00:22:18](#)

الا اذا دعت الحاجة الى ذلك ولهذا قال الله عز وجل ولا تطع كل حلف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم قال اهل العلم رحمة الله ان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم لها اربعة معان - [00:22:42](#)

المعنى الاول لا تحلفوا بغير الله. فمن حفظ اليمين الا تحلف بغير الله لان الحلف بغير الله شرك. من حلف بغير فقد كفر او اشرك ثانيا واحفظوا ايمانكم اي لا تكثروا الحديث بالله عز وجل - [00:23:07](#)

وثالثا احفظوا ايمانكم اذا حلفتم فلا تحنثوا الا ان يكون في الحنف خير رابعا احفظوا ايمانكم. اي اذا حلفتم وحنثتم فكفروا كل هذا داخل في اه احفظوا ايمانكم - [00:23:26](#)